

وسائل الشيعة

[449] (11135) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمي (1) ؟ قال: يؤمي إيماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (2). 6 - باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها (11136) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها ؟ أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). _____ 3 - التهذيب

2: 382 / 1592. (1) في المصدر زيادة: إيماء. (2) تقدم في أحاديث الباب 3 من هذه الأبواب، وكذا سائر الأبواب السابقة. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 457 / 5، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب القراءة. (1) التهذيب 3: 299 / 911. (*)
